وقد اخذ بكنه واسع لقوله على مستحقها المغير بقوله ان لم يدفع في وقع لا يجتون فيها
لقوله ثم للمستحق ردها وكلا يحتاج الى انقضاء الشرط عليه وهذا احسن من نقل ابن غازي
وللمشتري رد ان تعمد هدمها اه وللمشتري رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث هو في
عنده الحفاظ من عمر الاكلاب مرعوه لمثلها فهي جنايات المرفوعة قال ابن القاسم لو افتكه
البائع فللمبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبين له البائع وورد البيع في الارض بنبه ما يجوز
وورد للحكم يريد او من تلف لجريمة عبد ليضرب بيته ضرب ما يجوز له كعشرة اسواط وسواء الحلو
في بيته او لجارته بلا عقد قبل ان يضربه ان البيع ينقض ويرد العبد الى مالكه وقاله في المدونة
ويمنع في الحنث المعلوم البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضربه حتى مات السيد
عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع ونقض بالحكم ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن
المواز وقال اشهب لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤدي فان عتق بالاداء تم فيه الحنث
وصار حرا واخذ كل ما ادى وان عجز ضربه ان شاء هو قال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله
نقله ابو الحسن واتى المؤلف بهذه المسألة في سلك اشتراط الفورية لان البائع لا قدرة
له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بحريته لو امته وكانت بيمينه على حنث وجاز بيع
عمود عليه بناء للبائع ذكر المؤلف هذا وما بعده من ان كونه عليه بناء للبائع يمنع الفورية
على تسليمه والمعنى انه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه او لغيره بغير بين
اولهما لجواز الاقدام على البيع لا لصحته وهو ما اشار اليه بقوله ان انتفت الاضاعة
اي اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له
او يكون المشتري اضعف للبائع الثمن الذي اخذ في العمود او يكون البائع احتاج الى بيع البناء
الذي عليه العمود بسبب اختلاله او غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضاعة المال انما
هو حيث لم ينتفع في مقابلته ولم يصب ابن ليل جواز بيع الغير والثاني لصحة البيع وهو
المشار اليه بقوله وامن كسره اه وامن على العمود كسره عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم

الحسي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحسي ويرجع في امن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع وان انتفى
الشرط الثاني فلا يصح ونقضه البائع اه او استثناء فيه لا حاجة على الشروط والجملة
مستأنفة لبيان حكم المسألة اه والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البائع
والضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم واما نقض العمود فهو على المشتري
كما صرح به ابن الفرات وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي وعلى هذا ضمان
العمود في قلعه من المبتاع وهواء فوق هواء او فوق البناء يعني انه يجوز للشخص ان يقول
لصاحب ارض بعني عشرة اذرع فوق ما تبنيه فوق ارضك ان وصف ما يعلى البناء الذي
للاسفل والذي للاعلى فيصف كل بناء لانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء
الاعلى ويرغب في ثقل بناء الاسفل ويصف الرقاض وفنائه والميزاب وغيره وفوق وهواء بمعنى
مفرد من هواء واما الشواء فلا يصح بيعه وهو ما بين السماء والارض وكل منهما ه
ممدود واما بالقصر فهو ما تحبه النفس قال في توضيحه وجوز سقف الاسفل بالانواع
على من اشترط عليه والا فعلى البائع على الاصح ولا يجوز للمبتاع الشواء بيع ما على سقفه الا
باذن البائع لان الثقل على حائطه انتهى قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنائه من الشواء
الا انه لا يتصرف فيه بحق البائع في ثقله ومفهوم فوق هواء موافقة بان يبني المشتري
الاسفل والبائع الاعلى ويحبس صاحب الاسفل علوا بناء ليتمكن صاحب الاعلى وغرز جذع
في حائط وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ بانهدامه هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف
اه وجاز معاقدة عن غرز جذع بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اه وجازت المعاقدة على
موضع غرز جذع لادخال جذع او جذوع في حائط رجل ثم تارة للتأبيد فيه فيكون بيعا
واذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته واما ان سقط خلل في موضع الغرز فلا صلاح على
المشتري اذا لا خلل في الحائط وتوقف البائع ذاتي على بعضها او مات فاستحقه ان بناء الحائط
على الوارث او على المشتري ان علم ولا عيب وتارة بغير مدة فيكون اجارة لموضع الغرز من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)